مجلة الرشاد للتمويل الإسلامي الرقم 2، العدد 1، مارس2021 E-ISSN: 2773-5508 DOI: 10.46722/ajif.1.2.21 https://doi.org/10.46722/ajif.1.2.21

آراء الشيخ على القره داغي في قضايا الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الاسلامية

دراسة مقارنة مع الإجتهاد المؤسسي

Opinions of Shaikh Ali Al- Qaradaghi in the Issues of Debt **Arrears in IFIs** A Comparative Study with Institutional Ijtihād

1 عبد الله على أحمد الملاهي Abdellah Ali Ahmed Al-Melahi

الملخص

لا تكاد تخلو المعاملات بكافة عقودها من الدين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومقياس هذا الدين هو النقود المحلية أو الأجنبية. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض ومناقشة آراء الشيخ/ على القره داغي في قضايا الديون المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، وترتيب أولويات استخدامها، حيث تناقش الدراسة مفاهيم عامة حول الديون بشكل عام، والديون المتأخرات بشكل خاص، كما تناقش أيضاً المعايير والفتاوي حول الديون والمتأخرات في المؤسسات والهيئات التي تهتم بإصدار الفتاوي والمعايير حول الصناعة المالية الإسلامية، كما تناقش الدراسة رأي الشيخ/ على القره داغي في الديون المتأخرات ومقارنتها مع آراء المؤسسات الاجتهادية الأخرى وترتيبها من قبل الباحث. ونتج عن الدراسة أن اختلاف الآراء موجود في التعامل مع المدين المماطل، أما المعسر فلا خلاف بين رأي الشيخ ورأي غيره، باستثناء معايير بنك

aalmelahi@yahoo.com

 1 باحث دكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية، بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

نيجارا ماليزيا، حيث كانت دون تفريق بين المماطل والمعسر. كما خلصت الدراسة إلى أن موضوع الحلول والبدائل للديون المتأخرات تتمحور في أربعة أمور وهي حلول بقية الأقساط، والتعويض عن ضرر التصخم التأخير، وفرض الغرامة المالية، والشرط الجزائي، وهذا بالنسبة لجميع الآراء المؤسسية الاجتهادية، أما رأي الشيخ فتتمحور الحلول والبدائل نحو أمرين هما حلول بقية الأقساط، والتعويض عن ضرر التصخم الفاحش بمقدار الثلث والتي هي رأي الشيخ. كما توصلت الدراسة إلى أن تطابق آراء الشيخ مع الآراء الأخرى يشكل نسبة 71% لكل الحلول، و50% لحل وبديل التعويض عن ضرر التضخم. وختم الباحث الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: العمل على توحيد البدائل على الأقل في الدولة الواحدة. والتدرج في الأخذ بحلول الديون المتأخرات إبتداءاً بحلول الأقساط بشكل جزئي بما يقابل ضرر التضخم، ثم الأخذ بتعويض التضخم، لمن يأخذ برأي الشيخ.

الكلمات المفتاحية: الشيخ/ القره داغي، الديون المتأخرات، المؤسسات المالية الاسلامية

Abstract

Almost all the transactions done by Islamic financial institutions comprise of debts which are measured in local or foreign currencies. This study aims at presenting and discussing opinions of Sh. Shaikh Ali Al- Qaradaghi in issues related to debt arrears settlement as faced by IFIs and prioritizing its usage. The study will discuss the overall principles of debts in general, and about the bad debts in particular. Also, the study discussed standards and Shari'ah pronouncements about debts and arrears settlement issued by organizations and Shari'a boards which focus on issuing pronouncements and standards in the Islamic financial industry. Also, the study discussed opinion of Sh. Ali Al-Qaradaghi about debts arrears and comparing it with opinions of *ijtihād* organizations as per the sequence arranged by the researcher.

The study found that difference in opinions is existing while dealing with a procrastinating debtor, but for insolvent debtor, so there is no difference of opinion between Shaikh Ali and other except Shariah Standards of Bank Negara Malaysia with no different treatment between

a procrastinating and insolvent debtor. The study further arrived at that acceleration of installments and alternatives to bad debts are based on four aspects: acceleration of remaining installments, compensation due to harm of inflation during the arrears, imposing financial penalty, and liquidated damages. This is concerning all the *ijtihād* bodies. However, Shaikh Ali's view goes around two aspects: acceleration of remaining installments and compensation due to harm caused by hyperinflation. The study found that there is 71% homogeneity in all the solutions between the opinions of Shaikh Ali and other bodies, and 50% homogeneity for the solution of compensation for harm of inflation. The researcher presented some recommendations, and some of the important ones are working towards unifying the alternatives at least in one country, subsequential treatment of treating bad debt starting from partial acceleration of installments in tandem with the harm of inflation, and finally going for harm of inflation which can be adopted by those who take the view of Shaikh Ali.

Keywords: Al-shaikh Al-Qaradaghi, Arrears Debts, Islamic Financial Institutions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شهدت القضايا المعاصرة في المالية والمصرفية الإسلامية توسعاً كبيراً في ظل عالمية الاقتصاد.

إن قضايا الديون المتأخرات من القضايا الشائكة سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى المؤسسي بسبب التداول الكبير للعملات، والتفاوت الكبير بين أسعارها، بالهبوط تارة، والارتفاع تارة أخرى، ويرجع السبب إلى التداول الكبير بين الناس على المستوى الفردي والمؤسسي أيضاً باعتمادهم على العملات بشكل مطلق. وبناء على ذلك.. فقد قامت المجامع الفقهية والعلماء والباحثون وهيئات الرقابة الشرعية بالبحث في المسائل المتعلقة بالنقود وكيفية التعامل مع الديون المتأخرات.

والهدف من هذا البحث إبراز آراء الشيخ/ علي القره داغي في قضايا الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، ومقارنتها مع بعض الآراء المؤسسية الأخرى، والعمل على ترتيبها، والتي من شأنها أن تسهم في القضايا المعاصرة للمالية والمصرفية الإسلامية.

وسبب اختيار الباحث لهذا العنوان هو أنه ما زالت هناك مشكلة حقيقية للتعامل مع الديون المتأخرات من بنك إلى بنك ومن دولة إلى دولة أخرى، وكذلك وجد الباحث رأياً بارزاً للشيخ في الديون المتأخرات خاصة من ناحية حدوث التضخم، والذي يعتبر أحد أهم المخاطر التي يؤرق المؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية البحث

توجد بحوث ودراسات علمية أكاديمية كثيرة استشهدت بآراء الشيخ علي القره داغي ولكن ما يكسب موضوع الدراسة أهمية كبيرة هنا؛ هو ندرة أبحاث أو رسائل دكتوراه تتناول البحث والدراسة عن آراء الشيخ/ علي القره داغي في قضايا الديون المتأخرات بشكل خاص ومقارنتها مع الاجتهاد المؤسسي وترتيب أولوياتها.

وتعتبر الديون المتأخرات من الموضوعات الشائكة التي مازالت محلاً للدراسة والبحث فيها، سواءً من الناحية الاقتصادية أو القانونية أو الاجتماعية؛ لذا يعد مجالاً خصباً للدراسة في العديد من الآراء والمجامع الفقهية، الهيئات والمؤسسات الإسلامية الدولية والمحلية.

منهجية البحث

اتبعت الدراسة مجموعة من المناهج لتحقيق أهداف الدراسة، منها: المنهج الوصفي لدراسة عناصر الموضوع، وتتبع المعلومات ذات الصلة، ومناقشتها لبيان الديون المتأخرات. كما استخدمت أيضاً المنهج المقارن من خلال مقارنة آراء الشيخ مع الآراء الأخرى.

الدراسات السابقة:

مازالت الدراسات التي تعنى بمشكلة الديون المتأخرات تحتاج لمزيد من الاهتمام مع وجود دراسات ساهمت في إيجاد اقتراحات وحلول لهذه المشكلة، وقد تطرق هذا البحث لبعض الدراسات التي تحدثت عن الديون المتأخرات سواءً من ناحية تعريفه، والاهتمام بأحكام الدين أو تطبيقيه في المؤسسات المالية الإسلامية كما سيأتي لاحقاً.

تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً، واهتمام الفقه به:

الدَّيْنُ لغةً: هو واحد الديون، وقد دانه: أقرضه، فهو مدين ومديون، ودان هو: أي استقرض، فهو دائن، أي عليه دين. والغرامة لغة: الخسارة، والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. والغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم أيضاً: الذي له الدين، فيقال: قسمة غرماء. والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به (Alzuhaili, 2006).

الدين اصطلاحاً: "كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته في نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض أو أرش جناية أو حق لله تعالى كالزكاة" (ISRA, 2010).

الاهتمام بأحكام الدَّين في الفقه الإسلامي

وردت كلمة الدَّيْنِ في أطول آية في القرآن الكريم تبين أهمية كتابته؛ حفظاً للمال، ودفعاً للنزاع؛ حيث إن حفظ المال واحد من الضروريات الخمس، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ عَ...) -[al- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ عَ...) -[Bagarah: 282]

وقد وردت كثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحذر من اثار الدين، ففي صحيح البخاري قال حَدَّثَنَا المِكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُبِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لأ،

قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لأَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمُّ أُتِي بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَتُهُ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى اللهِ وَعَلَى عَلَيْهِ (Al-bukhari, 2001).

وروى مسلم في صحيحه حعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبِ إِلَّا الدَّيْنَ» (.Muslim, n.d.).

كما تأتي الحاجة الملحة للدين لوجود المال في يد فئة واحتياجه من فئة أخرى، مثل دين القرض، وديون البيوع مثل المرابحة.

وقد خلص (الزحيلي) إلى أنه لا يطبق في الديون المتأخرة حكم الشرط الجزائي؛ لأن كل زيادة في الدين مشروطة أو متعارف عليها أو مقضي بها من القاضي هي ربا صريح، بخلاف تطبيقه في غير الديون، كالمقاولات وعقود الاستصناع (Alzuhaili, 2006).

إن من أكثر الأمور الشائكة في الديون المتأخرات هي مشكلة التضخم وخاصة في في واقعنا الحاضر، خاصة في الدول المضطربة سياسياً، وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على التمويل والقروض الحسنة. وقد لاحظ (Uwaisi, 2014) أن أثر التضخم من الاحتمال أن يؤدي إلى القضاء على القروض الحسنة، لذلك لا يجب تحفيز المقترض على الاقتراض لغير الحاجة، وتحفيز المقرض على القرض.

وبما أن الباحث لم يطلع على دراسة أو بحث مختص حول إسهامات الشيخ/ على القره داغي في الديون المتأخرات، وكذلك بما أن الدراسات السابقة في الديون المتأخرات تتمحور بشكل كبير في مجمع الفقه الإسلامي، وندوة البركة، ومعايير أيوفي، فيتم الإكتفاء بذكرها في المباحث اللاحقة.

وتحاول هذه الدراسة استكشاف آراء الشيخ/ علي القره داغي في قضايا الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحليل آراءه مع بقية الآراء التي تم اختيارها، ومقارنتها، وترتيب أولوياتها، وتقديم التوصيات اللازمة.

المعايير والفتاوى المؤسسية حول الديون والمتأخرات

تتمحور أشهر الآراء الفقهية حول الديون المتأخرات في أربع مؤسسات تمتم بالمعايير والفتوى حول الصناعة المالية الإسلامية. والتي سيتم ذكرها في هذا القسم والذي يتكون من أربعة أقسام، هي: الديون المتأخرات عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعند ندوة البركة كمؤسستين تمتمان بإصدار الفتاوى الشرعية، وكذلك الديون المتأخرات عند معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير البنك المركزي الماليزي كمؤسستين تمتمان بالمعايير الشرعية، على النحو التالي:

أولا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

من خلال تتبع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الحلول والبدائل في الديون المتأخرة، تمكن الباحث إلى تصنيفها إلى ثلاثة أصناف بالنسبة للمدين كالتالى:

أ. حلول الأقساط:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 64 (2/7) أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز، كما يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً. وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: "ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً" (The International Islamic Figh). Academy, 1992)

ب. الشرط الجزائي:

يؤكد المجلس قراراته السابقة بخصوص الشرط الجزائي في العقود الواردة في قراره في السلم رقم 85 (2/9) بما أن التأخير في تسليم المسلم فيه عبارة عن دين؛ فلا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير فيه، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير 109 المجزائي عن التأخير وقم 109 .International Islamic Fiqh Academy, 1995) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، لأن هذا من الربا الصريح، ويجوز في بقية العقود، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي للأن هذا من الربا الصريح، ويجوز في بقية العقود، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي السبب المماطلة، أو الإعسار، وكذلك لا يجوز في حالة تأخر المستصنع في أداء ما عليه في عقد الاستصناع. (The International Islamic Fiqh Academy, 2000).

ت. التعويض عن الضرر:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 42 (4/5) الصادر في دورته الخامسة بأنه لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار، حيث أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها (The International Islamic Fiqh Academy, 1988). وقد بين هذا الأمر في دورة لاحقة رقم 231 (2/24) بأن هذا في حالة عدم التضخم وفي حالة التضخم اليسير (The International Islamic Fiqh Academy, 2019).

أما التضخم الفاحش، عند حصوله بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيماً، أما تقديره فيكون بالتراضي أو القضاء أو التحكيم حسب الأحوال، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد The International Islamic Figh.

Academy, 2019)

من خلال ما سبق يتضح للباحث بأن المجمع أجاز حلول الأقساط عند تأخر المدين عن سداد الأقساط، وكذلك أجاز التعويض عن ضرر التضخم الفاحش ولم يحدد نسبة التضخم.

ثانيا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لقد صنفت معايير أيوفي الديون المتأخرة إلى صنفين بالنسبة للمدين وهما: المدين المعسر كالتالى:

المدين المماطل:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المدين المماطل بأنه:

"هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحالِّ بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة".

وقد جاء في معيار أيوفي بأنه يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعاً على المدين القادر على الوفاء؛ بدليل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «مطل الغني ظلم» وإقراره صلى الله عليه وسلم لقول سلمان: (فأعط كل ذي حق حقه) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لَيُّ الواجد يُجِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته". واستدل أيضاً بإجماع العلماء على جواز عقوبته (AAOIFI, 2017).

وفصلت أيوفي معايير خاصة في مماطلة المدين بعد أن حرمت مماطلة المدين القادر على وفاء الدين، وتطرقت لأنواع الحلول والبدائل في الديون المتأخرات كالتالي:

أ. الشرط الجزائي:

جاء في معايير أيوفي بأنه لا يجوز الشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، والذي هو اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، سواء تم النص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة. ولا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بذلك. ولكن يتحمل

المدين المماطل مصروفات الدعوى، والمصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل الدين. وهذا ينطبق أيضاً على التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولكن يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط على المدين بتفويضه له بيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء (AAOIFI, 2017).

ب. حلول الأقساط:

أكد معيار أيوفي بأنه إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط من الأقساط فيجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها. واولت بأن لا يطبق هذا الشرط إذا وجدت ظروف طارئة، وبعد إشعار المدين ومضى مدة مناسبة (AAOIFI, 2017).

ت. التصدق بمبلغ أو نسبة في وجوه الخير:

يجوز أن ينص على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ولا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل من زيادة على الدين عند السداد على ألَّا يكون هناك شرط على هذه الزيادة سواءً كان مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ (AAOIFI, 2017).

المدين المعسر:

المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي فيمهل إلى ميسرة (AAOIFI, 2017).

وخلص الباحث إلى أن ملخص معيار أيوفي حول المدين المماطل بعدم جواز الشرط الجزائي، وكذلك عدم جواز التعويض حتى عن التضخم. ولكن أجاز التصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط صرفه في وجوه البر.

ثالثا: ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي

قرارات وتوصيات ندوة البركة في الديون المتأخرات:

تناولت قرارات وتوصيات ندوة البركة نوعين من الحلول والبدائل لقضية الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية كالتالي (Nadwat Al-barakat, 2010):

أ. الشرط الجزائي:

جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم (13/2) بأنه غير جائز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً على المدين المتأخر عن السداد بدفع مبلغ معين من المال، حتى وإن كان هذا المال يصرف في وجوه البر والإحسان وهذا بشكل مطلق ولكن التفصيل جاء في القرارات والتوصيات رقم (2/3 و8/6 و11/6). كما تم التأكيد على ذلك في ندوة البركة في الفتوى رقم (2/3) والخاصة بالمدين المماطل ما يلى:

ب. غرامة التأخير:

وفي الندوة السادسة فتوى رقم (8) بشأن غرامات المماطلين والتي أكدت على جواز اشتراط غرامة التأخير على المماطل على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير.

كما أن الندوة لم تجز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين البنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع كما جاء في الفتوى رقم (11/6).

ومن البدائل والحلول الأخرى بشأن الديون المتأخرات فقد أصدرت ندوة البركة في الفتوى رقم (9/2) بأنه يجوز للبنك الإسلامي التأمين على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد.

وجاء في نص فتوى ندوة البركة رقم (8/12) على أنه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ".

ت. التعويض عن الضرر

أجاز بعض الفقهاء المشاركين في الندوة بإلزام المدين المماطل القادر على الأداء بتعويض الدائن عن الضرر الناشئ عن تأخر المدين في السداد دون عذر مشروع، واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (مطل الغني ظلم) حيث سيكون حاله كحالة الغصب. وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن يحصل عليه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير. ولكي لا يتخذ ذلك ذريعة إلى الربا فلا يجوز تقدير التعويض بين الدائن والمدين باتفاق مسبق. كما أحيل قول بعض الفقهاء المشاركين بأنها تصرف في وجوه البر.

ووجد الباحث إلى أن ندوة البركة أجازت غرامة التأخير للمدين المتأخر عن السداد، وعدم جواز الشرط الجزائي، أما بالنسبة للتعويض عن الضر الناشئ بسبب التأخير، فقد أجازه بعض الفقاء المشاركين في الندوة دون البعض.

رابعا: المعايير الشرعية في بنك ماليزيا المركزي:

تتمحور الحلول والبدائل لقضية الديون المتأخرات حول ثلاث نقاط، هي: حلول جميع الأقساط، والتعويض عن الخسارة الفعلية، والغرامة لجهات خيرية كما يلي:

أ. حلول جميع الأقساط:

تضمن المعيار رقم (ش 14.19) أنه في حال تخلف المشتري عن دفع أي قسط مستحق بجواز تضمين عقد المرابحة بنداً يلزمه بتعجيل تسوية جميع المبالغ المتبقية قبل تاريخ استحقاقها (Bank Negara Malaysia Central Bank of Malaysia, 2016).

ب. ت. التعويض عن الخسارة، والغرامة لجهات خيرية:

جاء في الفقرة ش 1.19 من المعايير الشرعية لبنك نيجارا بأنه يجوز للطرفين المتعاقدين في أي عقد بيع وشراء في المرابحة إدراج بند ينص على رسوم التأخير وفق ما

تحدده السلطات المختصة، وبموجب هذه الفقرة فقد تشمل رسوم التأخير ما يلي: (Bank Negara Malaysia Central Bank of Malaysia, 2016)

- 1. التعويض عن الخسارة الفعلية التي تحملها البائع، ويجوز عد مبلغ التعويض دخلاً للبائع: و/ أو.
 - 2. الغرامة التي لا تعد دخلاً، وإنما يجب صرفها لصالح جهات خيرية.

الديون المتأخرات عند الشيخ/ علي القره داغي، ومقارنتها مع آراء الهيئات، وترتيب أولوياتها

أولا: الديون المتأخرات عند الشيخ/ على القره داغي

نبذة عن الشيخ:

ولد الشيخ/ علي القره داغي عام 1949م بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية بكوردستان العراق، من أسرة علمية يرجع نسبها إلى سيدنا الحسين رضي الله عنه، وقد حفظ القرآن الكريم فيها. وتخرج الشيخ من المعهد الإسلامي، وكان الأول على الإقليم، ثم التحق بكلية الإمام الأعظم ببغداد وتخرج منها بتقدير ممتاز، والأول على دفعته، ثم نال شرف الحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه بامتياز وبمرتبة الشرف الأولى. ويمتلك الشيخ/ علي القره داغي عدة وظائف وأعمال في مؤسسات دولية ومحلية أبرزها: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (سابقاً)، ورئيس أو عضو تنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك وشركات التأمين الإسلامية داخل قطر وخارجها.

لقد أصبح الشيخ/ علي القره داغي قاسماً مشتركاً وعلماً بارزاً في كل الندوات البحثية والمؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية. كما أنه عضو في العديد من المجالس والجمعيات واللجان في مؤسسات مرموقة، ومنها عضوية المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. (Al-Qaradaghi, n.d.-a). وللشيخ/ القره الداغي أيضاً دور بارز في الدفاع عن الحقوق والحريات ومناصرة المظلومين في شتى أنحاء الأرض. وقد قام الأخ

الشقيق 2 للباحث بتقريض للشيخ/ القره الداغي 3 بطلب من الباحث كنوع من التقدير في حق الشيخ وتناسقاً مع الدراسة.

آراء الشيخ في الديون المتأخرات:

تناول الشيخ/ القره داغي مشكلة الديون المتأخرات من جميع جوانبها، وألف فيها عدة بحوث تتناول القضية ومن هذه البحوث: إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، ومشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، علاج التضخم في النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي.

كما تناول تأصيل الديون المتأخرات، والآراء الفقهية في البدائل والحلول لمشكلة الديون المتأخرات، وإيجاد مخرج شرعي فيها، وتطرق لأنواع البدائل، وطرح رأيه فيها كالتالي:

أ. فرض غرامة التأخير:

حَيَّاكَ رَبُّكَ غَادِياً أَوْ رَائِحَا يَا (قُرَّةَ) الْعُلَمَاءِ، حَسْبُ حُرُوفِنَا يَا (قُرَّةَ) الْعُلَمَاءِ، حَسْبُ حُرُوفِنَا أَحْكَمْتَ فِقْهَ الْمَالِ وَاسْتَخْلَصْتَ مِنْ شَرِيعُ وَلا تَلْقَاهُ إِلاَّ مُفْتِياً يَغْفَ وَلا تَلْقَاهُ إِلاَّ مُفْتِياً لِأُمَّتِهِ؛ فَلا تَلْقَاهُ فِي الْكَيْكَا لِأُمَّتِهِ؛ فَلا تَلْقَاهُ فِي الْكَيْكَا لِأُمَّتِهِ؛ فَلا تَلْقَاهُ فِي الْكَافَةُ فَي الْكَافَةُ فَيْكِنَا الْقُلْمَةُ فَيْ الْكَافِةُ فَيْكُلْمُ اللّهُ فَيْ الْكَافَةُ فَيْكُلْمُ اللّهُ اللّه

يَا سَالِكاً فِي الْعِلْمِ دَرْباً وَاضِحَا فِي الشَّرْحِ عَنْكُمْ أَنْ يَصِرْنَ مَدَائِحَا عَبَثِيَّةِ الْأَمْ وَالِ مَالاً رَاجِحَا عَبَثِيَّةٍ الْأَمْ وَالِ مَالاً رَاجِحَا أَوْ شَارِحَا أَوْ مُلْقِيعاً، أَوْ جَامِعاً أَوْ شَارِحَا أَوْ شَارِحَا أَحْداثِ إِلاَّ مَانِحَا وَمُنَافِحَا وَمُنَافِحَا خَلَقْتِ فِي دُنْيَاكِ سَعْياً صَالِحًا خَلَقْتِ فِي دُنْيَاكِ سَعْياً صَالِحًا خَلَقْتِ فِي دُنْيَاكِ سَعْياً صَالِحًا

^{2 -} د. عبدالرزاق علي أحمد الملاهي، المركز الثقافي الإسلامي، جنوا، إيطاليا.

^{3 -} تقريض للشيخ/ أ. د. علي القره داغي

اعتقد الشيخ أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئاً كبيراً على المؤسسات المالية الإسلامية، مهماكان سببه، سواءً كان سببه المماطلة، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة، فالنتيجة واحدة، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية تخسر جزءاً من الأرباح بسبب هذه المتأخرات، ومن ثم تفقد السيولة المطلوبة، فالعلاقة بين تأخير السداد، وعدم السيولة واضحة بينة، ولذلك اعتبر الديون المتأخرات مشكلة كبيرة يزيدها تعقيداً، وقال بعدم جواز أخذ فوائد التأخير، وعدم جواز جدولة الديون بالزيادة، وعدم المتاجرة في الديون إلا ما يخص بيع الدين بالعين، وعدم تصكيك الديون، وقال بأن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات (Al-Qaradaghi, 2010).

كما استبعد الشيخ غرامة التأخير من الحلول والبدائل لمعضلة الديون المتأخرات إلا من باب دفع المدين إلى سداد دينه، وقد سوغ ذلك بأن عقوبة غرامة التأخير يكون ناتجها لخزينة الدولة (Al-Qaradaghi, n.d.-c, 2010).

ب. الشوط الجزائي:

استبعد الشيخ الشرط الجزائي من الحلول البديلة وقال: إن الشرط الجزائي في الديون غير جائز، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً (Al-Qaradaghi, n.d.-c, 2010).

ت. التعويض المالي عن التأخير:

تطرق الشيخ/ القره داغي أيضاً لبديل التعويض المالي عن التأخير وقال بعدم جوازه كما يأتي:

لا يجوز اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين، سواء كان التعويض حدد بمبلغ أو بنسبة من الدين، أو لم يحدد وأحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح والذي يتحقق من خلال فترة التأخير عن السداد للبنك.

1. لا يجوز أن يحصل البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه حتى ولو كان صادراً من التحكيم أو من المحكمة.

لكن أجاز الشيخ في حالة أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها، وإذا حصل البنك الدائن على غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي، فلا يجوز له الإستفادة منها، وإنما تصرف في وجوه الخير (Al-Qaradaghi, n.d.-c, 2010).

ث. التعويض عن الضرر بسبب التضخم:

تطرق الشيخ/ القره داغي لموضوع التعويض عن ضرر الديون المتأخرات بسبب التضخم، وأدلى بدلوه حيث أكد بأنه ما دام المدين مماطلاً فيجوز تضمينه ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم (Al-Qaradaghi, n.d.-c, 2010).

كما أن الشيخ قاس ذلك وأخذ بمبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة) حيث أكد أن المدين يتحمل قياساً على مسألة الجوائح في الثمار باعتبار الإنخفاض بحدود الثلث في حالة التضخم الكبير والذي يقدر في حدود الثلث للنقد أيضاً، حيث أنها مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

وأيضاً أجاز الشيخ وجوب التعهد عند التعاقد بأن يكون الرد بالذهب، أو السلع، أو من أي بضاعة، أو بأي عملة أخرى، أو جعل ذلك معيارًا للعملة أثناء العقد، وقال بأن هذا الشرط ليس فيه – حسب نظره – أي مخالفة للشريعة الغراء، وليس شرطًا جر منفعة للدائن، بل هو من باب تحقيق العدالة للطرفين، وليس ممنوعًا في حد ذاته، بل هو رد المثلي بالقيمة – إذا قلنا: إن نقودنا الورقية مثلية، وإذا قلنا: إنما قيمية، فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد (Al-Qaradaghi, n.d.-b).

وخلاصة القول بأن الشيخ أجاز حلول جميع الأقساط، والتعويض عن ضرر الديون المتأخرات بالنسبة للمدين المماطل، في حالة التضخم الفاحش والذي يقدر في حدوث الثلث، وبعدم جواز الشرط الجزائي، وغرامة التاخير كونها لا تصب في مصلحة البنك.

ثانيا: مقارنة آراء الشيخ مع آراء الهيئات الأخرى:

بعد أن قام الباحث بذكر آراء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة البركة، والمعايير الشرعية للبنك المركزي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والشيخ القره داغي.. توصل الباحث إلى ملخص جدول اعتمد على عدة أعمدة:

أولها الحلول والبدائل بشقيها الفرعى والرئيسي.

ثانيها بند النتائج وتتضمن الجهات التي أصدرت الفتاوى أو المعايير، حيث يتم كتابة رمز (1) لكل رأي أو معيار موافق أو متطابق مع رأي الشيخ، وكتابة (0) عندما لا يتطابق، والتظليل باللون البرتقالي عندما لم يتم التطرق له من الأصل. ثم النتيجة المحصلة بجمع الأرقام السابقة. ثم الإجمالي المفترض لكل من تطرق للموضوع، ثم رأي الشيخ بكتابة (1) إذا كان مرجحاً للبديل أو للحل وإن كان الشيخ لم يرجح هذا البديل يكتب (0). ثم بند رأي الشيخ إذا كان الشيخ رجحه أو اعتمده ضمن الحلول والبدائل يكتب (1) واذا كان لم يعتمده أو لم يجيزه يكتب (0). ثم نسبة الاتفاق وهي نسبة مطابقة الآراء للشيخ وذلك على اعتبار عدد النقاط التي حصل عليها متطابقاً مع رأيه مع حذف عدم التطرق للبديل من قبل الجهة من النسبة، والجدول رقم (1) يوضح مقارنة الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات بين المؤسسات الاجتهادية والشيخ على القوه داغى على النحو التالى:

جدول (1) يوضح مقارنة الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات

	مقارنة الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات										
النتائج									الحلول والبدائل الشرعية		
نسبة الإتفاق	الشيخ القره داغي	الإجمالي المفترض	النتيجة المحصلة	ماليزيا	البركة	أيوفي	المجمع	فرعي	رئيسي	وضع المدين	
100%	1	3	3		1	1	1		نظرة إلى ميسرة	المعسو	

108

آراء الشيخ علي القره داغي في قضايا الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة مع الإجتهاد المؤسسي

	71%								طابق آراء اا آراء الأخرى	
50%	1	2	1			0	1	التضخم الفاحش	عن الضرر	
50%	0	4	2	0	0	1	1	التأخير	التعويض	
100%	0	3	3		1	1	1		الشرط الجزائي	
25%	0	0	1	0	0	0	1		غرامة التأخير في وجوه الخير	المماطل
100%	1	3	3	1		1	1		حلول جميع الأقساط	

ثالثا: ترتيب وأولوية آراء الشيخ للحلول والبدائل الشرعية للديون والمتأخرات

يقترح الباحث أن تكون هناك أولويات للحلول والبدائل الشرعية للديون والمتأخرات بحيث إذا لم يفي البديل الاول والذي هو حلول الاقساط بالغرض ولم تجبر الخسارة يتم الانتقال إلى البديل الثاني والذي هو التعويض عن ضرر التصخم الفاحش، وهذا بالنسبة لرأي الشيخ على النحو التالى:

أولا: حلول جزء أو جميع الأقساط، بحيث تفي بالخسارة الناتجة عن ضرر التضخم. حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية إذا حلت جزء أو جميع الأقساط فهي في هذه الحالة جبرت خسارة جزء أو كل ضرر التضخم من خلال استثمار المبلغ مرة أخرى، ويقاس بناءاً على ربح البنوك من خلال التمويل والإستثمار.

ثانيا: التعويض عن ضرر التصخم الفاحش، إذا لم يفي حلول جزء أو جميع الأقساط بالغرض ولم تجبر الخسارة بحل جزء أو جميع الأقساط يتم الانتقال الى التعويض عن ضرر التضخم.

بما أن حل جزء أو جميع الأقساط كأحد الحلول والبدائل الشرعية لمعضلة الديون المتأخرات لم يختلف عليه أحد من الآراء السابقة يقترح الباحث أن يكون له الأولية في الأخذ به، ثم ينتقل إلى البدائل الأخرى مثل التعويض عن ضرر التضخم لمن أقر رأي الشيخ، أو الغرامة المالية لمن أجاز الغرامة المالية والتي تصرف في وجوه الخير كأولوية ثالثة، لأنه تم الإجماع عليها من ثلاث مؤسسات اجتهادية وهكذا لبقية الحلول والبدائل الشرعية.

والجدول رقم (2) يوضح ترتيب أولوية الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات لمن يأخذ برأي الشيخ، ولكن لعدم وجود بيانات رسمية حول أسعار الصرف فقد حاول الباحث إعتماد نسبة الضخم 30% تقديراً لمدة عام مثال حالة التضخم في اليمن كالتالى:

جدول (2) يوضح ترتيب أولوية الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات

المتأخرات	غوذج الباحث في ترتيب إستخدام الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة الديون المتأخرات							
	طل	مماه	وضع المدين					
مماطلة ظالمة	مماطلة ظالمة	مماطلة ظالمة	مماطلة ظالمة	الدرجة				
عالية جداً	عالية	متوسطة	منخفضة	الدرجه				
أكثر من 361 يوم	360- يوم181	180- يوم91	يوم1-90	توقيت المتأخرات				
الأقساط+ تعويض	الأقساط+ تعويض	الأقساط+ تعويض	حلول جزء من الأقساط	الحل الرئيسي				

آراء الشيخ علي القره داغي في قضايا الديون المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة مع الإجتهاد المؤسسي

التضخم	التضخم	التضخم		
12000	9000	6000	3000	المبلغ المتأخر
12000	12000	12000	12000	مبلغ الأقساط كاملاً
1200	1200	1200	1200	نسبة الربح السنوية 10%
1200	900	600	300	الربح الفائت في الأرباع
0	3000	6000	6000	مبلغ الأقساط المحلولة
0	300	600	600	التعويض من خلال حلول الأقساط بناءاً على
0	300	000	000	تقدير إستثمارها مرة أخرى بمامش ربح مصرفي
3600	2700	1800	900	نسبة التضخم 30% في كل ربع
4800	3600	2400	1200	إجمالي الخسارة
3600	2700	1800	600	إجمالي مايتم يدفعه كتعويض بسبب التضخم
3600	3000	2400	1200	إجمالي التعويض: حلول الأقساط + التضخم
-1200	-600	0	0	خسارة أو فائض لدى المؤسسة
	-18	300	متوسط الخسارة المتوقعة أو الفائض للسنة	

الخاتمة

أولا: النتائج:

- 1. آراء الشيخ/ علي القره داغي في الديون المتأخرات تتمحور في التعويض عن ضرر التصخم بمقدار الثلث. كما أنه وافق بقية المؤسسات الاجتهادية في حلول الاقساط على المدين المماطل.
- 2. تتمحور الحلول والبدائل للديون المتأخرات عن المؤسسات الاجتهادية وكذلك الشيخ/ في أربعة أمور وهي فرض الغرامة المالية، والشرط الجزائي، وحلول جميع الأقساط، والتعويض عن الضرر سواءً كان بسبب التأخير أو سبب التضخم.

- 3. تباين الآراء بين المؤسسات الاجتهادية والشيخ متمركزة في التعامل مع المدين المماطل، أما المعسر فلا خلاف بينهما باستناء معايير البنك المركزي الماليزي، فكانت بشكل عام دون تفريق.
- 4. تطابق آراء الشيخ مع الآراء الأخرى بنسبة 71% بشكل إجمالي، والتضخم الفاحش تحديداً بنسبة 50%.

ثانيا: التوصيات

يوصى الباحث بما يلي:

- 1. على الجهات والمؤسسات المعنية أن تعمل على توحيد البدائل على الأقل في الدولة الواحدة.
- 2. التدرج في الأخذ بحلول وبدائل الديون المتأخرات ابتداءً بحلول الأقساط بشكل جزئي بما يقابل الضرر، ثم الأخذ بتعويض التضخم.
- 3. يوصي الباحث الأكاديميين والباحثين بالبحث ودراسة الجوانب الأخرى لإسهامات الشيخ على القره داغي المتعلقة بالمالية الإسلامية وغيرها في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

References

- AAOIFI. (2017). Sharī ah Standards. In *The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)*.
- Al-bukhari, muhammed bin 'iismaeil 'abu A. A. aljaefi. (2001). Sahih al-bukhari (1st ed.). Dar tawq al-najat.
- Al-Qaradaghi, A. M. A. (n.d.-a). Ali Al-Qaradaghi. Retrieved March 1, 2021, from A-Qaradaghi, Ali website: http://www.qaradaghi.com/chapters.aspx?ID=139
- Al-Qaradaghi, A. M. A. (n.d.-b). Ealaj Al-tadhakum fi al-nuqud.
- Al-Qaradaghi, A. M. A. (n.d.-c). Mushkilat alduyun almuta'akhirat wakayfyat damanaha fi albunuk al'iislamyat: dirasat fiqhyat li

- gharamat altaakhir wal badayil. *The International Islamic Fiqh Academy*, 4.
- Al-Qaradaghi, A. M. A. (2010). 'Iidarat alsuyulat fi almuassasat almalyat al'iislamiat: dirasat fiqhyat iqtisadyat. *ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance*, *I*(1).
- Bank Negara Malaysia Central Bank of Malaysia. (2016). *Shariah Standards and Operational Requirements*. Kuala Lumpur, Malaysia: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA).
- ISRA. (2010). ISRA Compendium for Islamic Finance Terms (Arabic English).
- Muslim, A. 'abu al-hasan alqushairi al-niysabwry. (n.d.). *Sahih Muslim*. Bairut: dar "iihya" alturath alarabi.
- Nadwat Al-barakat. (2010). *Qararat Watawsyat Nadawat Al-barakat lil'iqtisad al'iislami (1-30)* (1st ed.; A. Abu Guddah, Ed.). Jidah: Majmuat Al-barkat Al-masrafyah.
- The International Islamic Fiqh Academy. (1988). Resolution No. 42 (5/4){1}: on Currency Rate Fluctuation. Retrieved March 11, 2021, from The International Islamic Fiqh Academy website: https://www.iifa-aifi.org/en/7617.html
- The International Islamic Fiqh Academy. (1992). Resolution No. 64 (7/2){1}: Retrieved March 11, 2021, from the International Islamic Figh Academy website: https://www.iifa-aifi.org/en/7552.html
- The International Islamic Fiqh Academy. (1995). Resolution No. 85 (9/2){1}: Concerning Al-ssalam and its contemporary applications. Retrieved March 11, 2021, from the International Islamic Fiqh Academy website: https://www.iifa-aifi.org/en/7488.html
- The International Islamic Fiqh Academy. (2000). Resolution No. 109 (12/3){1}: Concerning Al-shart Al-jaza'ai. Retrieved March 11, 2021, from the International Islamic Fiqh Academy website:

- https://www.iifa-aifi.org/en/7420.html
- The International Islamic Fiqh Academy. (2019). Resolution No. 231 (2/24) on Monetary Inflation and Currency Rate Fluctuation. Retrieved March 11, 2021, from the International Islamic Fiqh Academy website: https://www.iifa-aifi.org/en/5966.html
- Uwaisi, A. (2014). Al-nuqud al'iislamiat almuashirat lil qadha alaa nazilat qimat al-qurudh al-hasanat, wa al-duyun wal ailtizamat alajilah. *ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance*, 5(2).